الأمم المتحدة

E/CN.7/2002/L.22/Rev.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
14 March 2002
Arabic
Original: English

لجنة المخدرات

الدورة الخامسة والأربعون

فيينا، ١١-١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢

البند ٦ من جدول الأعمال

خفض الطلب على المخدرات

الأردن والجماهيرية العربية الليبية والسودان وغانا ولبنان ومصر ونيجيريا:

مشروع قرار منقّح

خفض الطلب غير المشروع على المخدرات

إن لجنة المخدرات،

إذ يساورها القلق لأن التسامح ازاء استعمال العقاقير غير المشروعة قد يعرقل جهود المجتمع الدولي الرامية الى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية،

وإذ تدرك ضرورة الحفاظ على نهج متوازن ومتكامل في معالجة مسألة الطلب والعرض بشأن العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية،

١- تؤكد ضرورة اتخاذ تدابير مناسبة لخفض الطلب على العقاقير غير المشروعة؛

150302 V02-52503 (A)

٢- تدعو الى تنفيذ تلك الأحكام من المعاهدات[1] الدولية بشأن مراقبة المخدرات التي تلزم الدول الأطراف فيها بتقييد استعمال العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية بالأغراض الطبية والعلمية حصرا.

---

(١) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ (الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢)، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن اعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر – ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).